

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٤١

بتعديل نظام صندوق الحماية الاجتماعية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى نظام صندوق الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٩) من نظام صندوق الحماية الاجتماعية المشار إليه، النص الآتي:
"يتولى إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء،
ويحدد القرار رئيس المجلس، وأعضاء المجلس، ومدة عضويتهم، على أن يكون من بينهم
رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان، ورئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.
وللمجلس الاستعانة بمن يراهم من الخبراء والمستشارين، ولهم حضور اجتماعات
المجلس والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من شوال سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ من أبريل سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان